قرار تعقيبي مدني عدد 00240

مؤرّخ في 29 ديسمبر 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين عـــ00240ـــدد المرفوع بتاريخ 14 ديسمبر 2004 من الأستاذة .

في حـــق : سـ .

ضـــــد : شركة في ش.م.ق.

طعنا في القرار التعقيبي عـــ4358ـــدد الصادر في المادة الشغلية بتاريخ 22 نوفمبر 2004 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 23 مارس 2005 القاضي بتقييد المطلب بدفتر الخطإ البيّن ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الإطّلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر إبلاغ نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 7 أفريل 2005 بواسطة عدل التنفيذ والمقدمة لكتابة المحكمة في 20 أفريل 2005 صحبة نسخة من الحكم المعقب.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدّعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2 ماي 2005 والرامية إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطإ البيّن شكلا وفي الأصل بإبطال القرار المطعون فيه والإذن بإرجاع القضية إلى الدائرة المتعهدة لتعطي النظر في الأصل مع الإعفاء والترجيع.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف صرح بما يلي :

من حيث الشكـــــل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطإ البيّن أثناء الأجل الوارد بالفصل 193 من م.م.م.ت وإستوفى جميع صيغه القانونية ولذلك تعيّن قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصـــــل :

حيث تعقبت المدعوة س الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل الراجعة لها بالنظر تحت عـــ51262ـــدد بتاريخ 18 مارس 2004 والقاضي بإقرار الحكم الإبتدائي الصادر بتاريخ 1 جويلية 2003.

وحيث رسم مطلب التعقيب لدى هذه المحكمة تحت عـــ4358ـــدد إلا أن الدائرة المتعهدة به قضت يوم 22 نوفمبر 2004 برفض

مطلب التعقيب شكلا بناء على تقديم المعقبة صورة فوتوغرافية غير مشهود بمطابقتها للأصل من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام به خلافا لأحكام الفصلين 252 من م.م.م.ت و58 من القانون المنظم لمهنة العدول المنفذين فطعنت فيه المعقّبة بالخطإ البيّن إستنادا إلى أنه وقعت إضافة نسخة قانونية من هذا القرار مثلما هو ثابت من مظروفات الملف ومن كشف المؤيدات المختوم بختم كتابة المحكمة وطلبت قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والحكم طبق طلباتها وفقا لأحكام الفصل 23 مكرر من مجلة الشغل.

المحكمـــة

حيث أنه ولئن ثبت من مظروفات الملف وعلى خلاف ما ذهبت إليه الدائرة المتعهدة وجود نسخة قانونية من الحكم المطعون فيه فان ما انتهت إليه برفض مطلب التعقيب شكلا يبقى مبرّرا بعدم تقديم المعقبة لنسخة قانونية من محضر الإعلام بذلك الحكم لذلك يتجه رفض مطلب التصحيح أصلا.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطإ البيّن شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2005/12/29 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

ورؤساء الدوائر السادة :

مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، ناجية بالحاج علي، نور الدين بن عياد، حسن بن فلاح، صالح السرسي، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر، محمد الهادي بن خذر.

والسادة المستشارين :

منجية الجبالي، رشيد الجربي، محمد علي الشايبي، زهرة بن عون، رابح شيبوب، محمد النفيسي، نبيل ساسي، ليلى بربيرو، عبد القادر المستيري، النوري القطيطي، عبد القادر غربال، جودة بوسنينة، رشيدة الزغلامي، محمد الفخفاخ، علي المرعوي، حسين بن سليمة، شادية الجازي، محمود بن جماعة، محمد نجيب هنان.

وبمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه